

218871 - هل شهود النكاح هم من وقع على العقد عند المأذون فقط، أو كل الحاضرين لعقد النكاح ؟

السؤال

عند عقد النكاح كان هناك أكثر من الشاهدين اللذين قد أخذ المأذون أثبات شخصيتهم والتوقيع على العقد ، ومنهما شاهد لا يصلى ، مع العلم أنه كان هناك رجال آخرون غير هذين الشاهدين والمأذون وولى الزوجة ؟ فهل كل من حضر العقد يعتبر شاهدا عليه ، أم يقتصر على من وقع على العقد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المقصود من الشهادة في النكاح : أن يسمع الشاهد في عقد النكاح الإيجاب من ولي المرأة أو من يقوم مقامه ، ويسمع القبول من الزوج أو ممن يقوم مقامه ، فإذا حصل السماع لعقد النكاح (الإيجاب والقبول) : كان ذلك شهادة على النكاح .

قال الكاساني رحمه الله : " وَمِنْهَا سَمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ كَلَامَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ جَمِيعًا ، حَتَّى لَوْ سَمِعَا كَلَامَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، أَوْ سَمِعَ أَحَدُهُمَا كَلَامَ أَحَدِهِمَا ، وَالْآخَرَ كَلَامَ الْآخَرَ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ ، أَعْنِي حُضُورَ الشُّهُودِ ، شَرَطُ رُكْنِ الْعَقْدِ ، وَرُكْنُ الْعَقْدِ هُوَ : الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، فَمَا لَمْ يَسْمَعَا كَلَامَهُمَا ، لَا تَتَحَقَّقُ الشَّهَادَةُ عَنِ الرُّكْنِ ، فَلَا يُوْجَدُ شَرَطُ الرُّكْنِ " انتهى من " بدائع الصنائع " (2/ 255) .

وعليه ، فمادام أن عقد النكاح قد حصل بحضور ذلك الجمع من الناس ، فقد صح النكاح ، ولا يضر بعد ذلك كون أحد الشاهدين اللذين وقعا على عقد النكاح ، لا يصلي ؛ لكون الشهادة قد حصلت بغيره ممن كان حاضراً لعقد النكاح ، وهم باقي الرجال الحاضرين .

قال البهوتي رحمه الله " فَإِذَا حَضَرَ مَنْ يَشْتَهَرُ بِحُضُورِهِ : كَفَى ... ، (فَلَوْ بَانَ) أَيِ : الشَّاهِدَانِ بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ (فَاسْقَيْنِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ) ، وَلَا يُنْقَضُ " انتهى " كشاف القناع " (5/ 66) .

والله أعلم